

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول طرح الأداء على القيمة المضافة

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 ماي 2016

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي مؤسسة تمويل صغير ناشطة في إطار المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير تمنح قروضا صغيرة لفائدة المؤسسات الصغرى وطلبتكم معرفة مآل الأداء على القيمة المضافة الموظف على اقتناءاتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه باعتبار أنّ العمولات وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم المذكور أعلاه معفاة من الأداء على القيمة المضافة فإنّ شراءاتكم من مواد وخدمات تبقى خاضعة للأداء المذكور وفقا للتشريع الجاري به العمل ولا يمكنكم الانتفاع بحق الطرح. د.د.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

الوزير المالية ويتولى  
المسؤول المالي

البيضاوي دقيق